

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل : حكم ما إذا أبق عبد المسلم إلى دار الحرب الخ .

فصل : إذا أبق عبد المسلم الى دار الحرب فأخذه ملكوه كالمال وهذا قول مالك و أبي يوسف و محمد وقال أبو حنيفة : لا يملكونه وعن أحمد مثل ذلك لأنه إذا صار في دار الحرب زالت يد مولاه عنه وصار في يد نفسه فلم يملك كالحر .
ولنا أنه مال لو أخذه من دار الاسلام ملكوه فاذا أخذه من دار الحرب ملكوه كالبهيمة